

في الذي يقع على امراته وهي جالين قال يستغفر الله **باب** من قال عليه القارة اجزا
مسلم بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم قال سمعت الحسن بن علي بن فضال يقول في الدنيا لولا ما من الله
قال عليه من رفته او غيره او غيره من صاعا لاربعين مسكنا وفي الذي يفتي امراته و
هي جالين مثل ذلك اجزا لولا لولا ما من الله من صاعا لاربعين مسكنا وفي الذي يفتي امراته و
ابن علي بن ابي عمير وسلم في الذي يفتي امراته وهي جالين تصدق نصف دينار حرمنا
او لولا لولا ما من الله من صاعا لاربعين مسكنا وفي الذي يفتي امراته وهي جالين تصدق
وهي جالين تصدق بم دينار او نصف دينار شك الحكم اجزا لولا ما من الله من صاعا لاربعين
شقة على الحكم عن عبد الحميد بن محمد بن ابي عمير عن ابن عباس في الذي يفتي امراته وهي جالين
تصدق بم دينار او نصف دينار قال شقة اما ضلعي هو مرفوع واما مطلقا وطلاق
غير مرفوع فقال الغرض هو حرمنا نصف دينار واما ما قال مطلقا وطلاق فقال
ما نصبت ابني كرس في الدنيا على مرفوع والى حرمنا مائة او سكتة على ان قال ابو محمد
عبد الحميد بن زيد بن عبد الرحمن بن ابي الخطاب وكان ولي عمر بن عبد العزيز على
الكوفة اجزا لولا ما من الله من صاعا لاربعين مسكنا وفي الذي يفتي امراته وهي جالين
قال اذا اناها في دم دينار واذا اناها وقد انقطع الدم تصدق دينار اجزا لولا ما من الله
يوسف بن ابي عمير عن جعفر بن محمد بن ابي عمير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم في الذي يفتي امراته وهي جالين تصدق نصف دينار اجزا لولا ما من الله من صاعا لاربعين
قال اللذان يفتي عن زيد بن ابي عمير عن عبد الحميد بن زيد بن ابي الخطاب كان كان علم
في الخطاب امراته بركة اجماع فكان اذا اراد ان ياتها بعقدت عليه بجمع وصح
عليها ما ذبح صلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم فامرته ان تصدق بم دينار اجزا
عبد الحميد بن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن محمد بن ابي عمير عن ابن عباس في الذي
صلى الله عليه وسلم قال اذا يفتي امراته وهي جالين فان كان الدم حيا فليصدق

بدينار

بدينار وان كان مفقودا فليصدق بم نصف دينار اجزا لولا ما من الله من صاعا لاربعين مسكنا وفي الذي يفتي امراته وهي جالين
صلى الله عليه وسلم قال اذا يفتي امراته وهي جالين فان كان الدم حيا فليصدق بم دينار اجزا لولا ما من الله من صاعا لاربعين مسكنا وفي الذي يفتي امراته وهي جالين
قال عليه من رفته او غيره او غيره من صاعا لاربعين مسكنا وفي الذي يفتي امراته وهي جالين تصدق بم دينار او نصف دينار شك الحكم اجزا لولا ما من الله من صاعا لاربعين
ابن علي بن ابي عمير وسلم في الذي يفتي امراته وهي جالين تصدق بم دينار او نصف دينار شك الحكم اجزا لولا ما من الله من صاعا لاربعين مسكنا وفي الذي يفتي امراته وهي جالين
او لولا لولا ما من الله من صاعا لاربعين مسكنا وفي الذي يفتي امراته وهي جالين تصدق بم دينار او نصف دينار شك الحكم اجزا لولا ما من الله من صاعا لاربعين
وهي جالين تصدق بم دينار او نصف دينار شك الحكم اجزا لولا ما من الله من صاعا لاربعين مسكنا وفي الذي يفتي امراته وهي جالين تصدق بم دينار او نصف دينار
شقة على الحكم عن عبد الحميد بن محمد بن ابي عمير عن ابن عباس في الذي يفتي امراته وهي جالين تصدق بم دينار او نصف دينار شك الحكم اجزا لولا ما من الله من صاعا لاربعين
تصدق بم دينار او نصف دينار قال شقة اما ضلعي هو مرفوع واما مطلقا وطلاق
غير مرفوع فقال الغرض هو حرمنا نصف دينار واما ما قال مطلقا وطلاق فقال
ما نصبت ابني كرس في الدنيا على مرفوع والى حرمنا مائة او سكتة على ان قال ابو محمد
عبد الحميد بن زيد بن عبد الرحمن بن ابي الخطاب وكان ولي عمر بن عبد العزيز على
الكوفة اجزا لولا ما من الله من صاعا لاربعين مسكنا وفي الذي يفتي امراته وهي جالين
قال اذا اناها في دم دينار واذا اناها وقد انقطع الدم تصدق دينار اجزا لولا ما من الله
يوسف بن ابي عمير عن جعفر بن محمد بن ابي عمير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم في الذي يفتي امراته وهي جالين تصدق نصف دينار اجزا لولا ما من الله من صاعا لاربعين
قال اللذان يفتي عن زيد بن ابي عمير عن عبد الحميد بن زيد بن ابي الخطاب كان كان علم
في الخطاب امراته بركة اجماع فكان اذا اراد ان ياتها بعقدت عليه بجمع وصح
عليها ما ذبح صلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم فامرته ان تصدق بم دينار اجزا
عبد الحميد بن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن محمد بن ابي عمير عن ابن عباس في الذي
صلى الله عليه وسلم قال اذا يفتي امراته وهي جالين فان كان الدم حيا فليصدق

Copyrighted by University